

سابعاً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

مبدأ الإنسانية:

يعد هذا المبدأ الأساسي في حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك زمن النزاعات المسلحة، ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية" فالنزاعات المسلحة حالة واقعية بسبب البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" من خلال احترام شرفهم ودمهم وما لهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.¹

2- مبدأ الضرورة الحربية" الضرورة العسكرية"

الضرورة العسكرية هي "الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها. واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

¹ - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير أ. محمود شريف بسيوني، طبعة 1999. ص 25.

1- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

2- الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته .

3- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر.²

3- مبدأ التناسب

مبدأ التناسب هو إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، لذلك جاء البرتوكولان الإضافيان (1977) لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات

² - عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتداعيات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسليح في الصراعات . المعاصرة، سيراكوزا، إيطاليا، 1998، ص 1 و ما يليها.

الضرورة والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إحاق خسائر بالمدنيين أو إحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي.³

³ -قطيط السعيد، مرزوقي وسيلة، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني،